بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **سامى رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٨٠٦١ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

سمير صبرى سعد الدين

ضد

١ - وزير التضامن الاجتماعى " بصفته "

٢ - النائب العام " بصفته "

٣ - مساعد أول وزير العدل بصفته رئيساً للجنة إدارة أصول وأملاك جماعة وجمعية الإخوان المسلمين تنفيذاً للحكم الصادرين من محكمة الأمور المستعجلة .

﴿ الوقائــع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ وطلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع وزير التضامن الاجتماعى عن إصدار قرار بالتحفظ على مبلغ خمسة مليار جنيه مؤقتاً تحت يد المدعى عليهما الثانى والثالث قيمة الأضرار المادية وما أصاب المنشآت العامة والخاصة والتعليمية من أضرار وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أن تابعى جماعة الإخوان المسلمين أحدثوا أضراراً بالمنشآت العامة وفى الجامعات لا تقل قيمتها عن خمسة مليار جنيه ، وأنه لا يعقل أن يتحمل المواطن المصرى قيمة إصلاح هذه الأضرار ، وقد صدر حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ بالتحفظ على ممتلكات جماعة الإخوان

المسلمين وأصدر وزير العدل قراراً بتشكيل لجنة لإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين ، وأصدر النائب العام قراراً بالتحفظ على أموال جماعة الإخوان المسلمين وأبدت محكمة جنايات شمال القاهرة قراره ، وقد امتنع وزير التضامن الاجتماعى عن التحفظ على مبلغ خمسة مليار جنيه المتحفظ عليها تحت يد المدعى عليهما الثانى والثالث إلى أن يتم تقدير إجمالى الخسائر التى ترتبت على الأعمال الإجرامية ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بالطلبات المشار إليها .

ونظرت المحكمة الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع دفعت فيها أصلياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، واحتياطياً بعدم قبولها لانتفاء صفة ومصلحة المدعى ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوعين وانقضى الأجل المحدد دون إيداع مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع وزير التضامن الاجتماعى عن إصدار قرار بالتحفظ على مبلغ خمسة مليار جنيه مؤقتاً تحت يد المدعى عليهما الثانى والثالث قيمة الأضرار التى أصابت المنشآت العامة والخاصة وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن دعوى الإلغاء دعوى عينية محلها القرار الإداري المطلوب رقابة مشروعيته ويشترط لقبول الدعوى لوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري وجود قرار إداري صريح أو ضمنى ، فإذا انتفى وجود القرار الإداري كانت الدعوى غير مقبولة .

ومن حيث إن الأصل فى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال غير المشروعة والضارة أن يقدره القضاء بعد أن يتأكد من توافر أركان المسئولية المدنية ، وقد أفادت هيئة قضايا الدولة فى مذكرة دفاعها المودعة بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٠ أنه لم يصدر حكم قضائى يحدد مسئولية جماعة الإخوان المسلمين عن التلفيات والأضرار التى أصابت المنشآت والمرافق العامة ويحدد قيمة التلفيات والأضرار .

ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق أن جهة الإدارة حصرت الأضرار التى أصابتها بسبب أعمال الإرهاب أو العنف وحددت المتسبب فى تلك الأضرار المادية ، كما لم يثبت أنه توافرت إحدى الحالات التى تجيز لجهة الإدارة توقيع

الحجز الإداري طبقاً لنص المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري أو طبقاً لأحكام أى قانون آخر ، كما أنه لا يوجد سند قانونى لإلزام جهة الإدارة بتوقيع حجز تحفظى فى الحالة الماثلة ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة الذى يدعيه المدعى لا يشكل قراراً إدارياً يمكن أن توجه إليه الدعوى لوقف تنفيذه أو إلغائه ، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وألزمت المدعى المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**